محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٤٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكـــمة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف ذيابـــات، غريـــب الخطايبـــة، داود طبيلـــة ، وشـــاح الوشـــاح

المميـــــــــــــــــزة :-

وكيلهـــا المحامـــ

المميـــــز ضـــــــده :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٥/١٤ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعن في القـــرار الـــصادر عن محكمة الجمارك الاســـتئنافية فـــي القـــضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٦) بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/١٧ المتضمـــن : (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بصفتها الجزائية في القضية رقم (٢٠٠٧/٨٠) بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ القاضـــــي : بإدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الـــضريبي والغرامـــة الجزائية خمسين ديناراً والرسوم والغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم وتنفيـــذ العقوبـــة الأشد على الظنينة لتـــصبح الغرامـــة مئتـــي دينـــار والرســـوم وإلـــزام الظنينـــة بمبلـــغ (٨٧١٤١,٠٤٠) ديناراً كغرامة جمركية بواقع مثلي الرسوم كون نصف القيمة أقـــل مـــن مثلي الرسوم بمثابة تعويض مدني للدائرة علماً أن القيمة هي (١٤٥٥٥٤) ديناراً والرسوم هي (٤٣٥٧٠,٠٥٢) ديناراً ومثلي الرسوم هي (٨٧١٤١,٠٤٠) ديناراً ونـــصف القيمـــة (٧٢٧٧٧) ديناراً وإلزام الظنينة بدفع مبلغ (١٣٩٤٢,٦٥٠) ديناراً بواقع مثلي الـــضريبة كتعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الضريبة علماً أن الضريبة هي (٦٩٧١,٣٢٥) دينـــاراً وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا) .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبــــاب التمييـــــز فيمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة وخالفت أحكام القانون كونها لم تقم ببحث والرد على كل سبب من أسباب الاستئناف بصورة قانونية ومنفصلة وواضحة .

٢. أخطأت المحكمة بقرار المميز حينما التفتت عن نص المادة (١٨٩) من قانون الجمارك .

٣. وبالتنــاوب ، فإن واقعة التزوير لا تثبت إلا من خلال الخبــرة الفنيــة بواسطة المضاهاة والفحوصات المخبرية من قبيل خبير متخــصص ولا يمكــن أن تثبت بالعين المجردة والادعاء المجرد من النيابة العامة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضــوع نقــض القــرار المميز .

الـقــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــق والمداولــــة نجــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابــة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة شركة والإنــارة والتجـارة إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرم التهريب الجمركي خلافــاً لأحكــام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وجرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣٩/ب) مــن قانــون الضريبة العامــة علــى المبيعــات وذلــك للأســباب الــواردة فـــي قــرار الظــن .

بتاريـخ ٢٠١٢/١١/٢٥ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقـم (٢٠٠٧/٨٠) والمتضمـــن إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكـــم عليهــا بمـــا يلـــي :-

١ – الغرامة الجزائية خمسين ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته .

٢- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم عملاً بأحكام المـــادة (٣١) مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد على الظنينـــة لتصبح الغرامة مئتي دينار والغرامة والرسوم .

٤- إلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره (٨٧١٤١,٠٤٠) ديناراً كغرامة جمركية بواقـــع مثلي الرسوم كون نصف القيمة أقل من مثلي الرسوم بمثابـــة تعـــويض مـــدني للدائرة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) مـــن قانون الجمارك علمـــاً أن القيمـــة هـــي (١٤٥٥٥٤) ديناراً والرسوم هي (٤٣٥٧٠,٥٢٠) ديناراً ومثلي الرســـوم هـــي (٨٧١٤١,٠٤٠) ديناراً ونصف القيمة هو (٧٢٧٧٧) ديناراً .

٥- إلزام الظنينة بدفع مبلغ (١٣٩٤٢,٦٥٠) ديناراً بواقع مثلي الضريبة كتعـــويض مدني للدائرة بواقع مثلي الضريبة عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الـــضريبة العامة على المبيعات علماً أن الضريبة هي (٦٩٧١,٣٢٥) ديناراً .

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيـــه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/١٧ أصـــدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٦) والمتضمـــــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم تقبل الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

وعن السببين الثاني والثالث :-

واللذين تنعى فيهما المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم مراعـــاة مـــا ورد بالمادة (١٨٩) من قانون الجمارك وذلك بخصوص الادعـــاء بـــالتزوير وكـــذلك عـــدم مراعاتها إلى أن واقعة التزوير لا تثبت إلا من خلال الخبرة الفنية .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٨٩) من قانون الجمارك قد نصت على :-

أنه :- (على من يدعي التزوير تقديم ادعائه إلى محكمة الجمارك البدائية في أول جلسة وذلك وفق الأصول القضائية النافذة ..... الـــخ) .

يستفاد من ذلك أن من يدعي التزوير في القضايا الجمركية عليه تقـديم ادعائـه لمحكمة الجمارك البدائية في أول جلسة .

وحيث إن الظنينة – المميزة – قد أحيلت لمحكمة الجمارك البدائية بجرم التهريب لتقديم وثائق مزورة أو كاذبة في بيانات جمركية ولم يدع بالتزوير في أول جلـسة فـلا مجال لتطبيق النص المشار إليه على موضوع هذه القضية .

أما بخصوص باقي البينة فإننا نجد إنه ثبت من خلال البينة المقدمة بهذه القضية إلى أن مصدر بضاعة الظنينة هو المنطقة الحرة في جبل علي الإمارات العربية المتحدة وإن هذه البضاعة ليست من البضائع المعفاة من الجمـارك وفـق مـا ورد بالاتفاقيـة الأردنية الإماراتية وعليه فإن فعل الظنينة بالتخليص على البضاعة موضـوع الـدعوى على اعتبار أنها معفاة من رسوم الجمارك يشكل جـرم التهريـب ممـا يتعـين عليـه إدانتها بهذا الجرم .

lawpedia.jo

وحيث نجد إن محكمة استئناف الجمارك قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها محل الطعن يكون موافقاً للأصول والقانون .

وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد عليه مما يتعين عليه ردهما .

وعن السبب الأول :-

الذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الـرد علـى أسـباب التمييز بصورة منفصلة وواضحة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجابت على أسباب التمييز وفقاً للأصول والقانون وبصورة واضحة وجلية أما بخصوص الرد على الأسباب بصورة مجتمعة فإن ذلك لا يعيب قرارها ما دامت هذه الأسباب هي أسباب متشابهة ونتيجة الرد عليها هي واحدة وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٢ م

عضو عضو برئاسة القاضي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق غ . ع

lawpedia.jo